قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض

لمشروع المدارس الثانوية الصناعية (المرحلة الثانية)

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (عشرة ملايين دولار أمريكى) لمشروع المدارس الثانوية الصناعية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يوليـــة سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٦ م)

قرض رقم : 847P

ترجمة

اتفاق قرض

مشروع المدارس الثانوية الصناعية (المرحلة الثانية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الاوبك للتنمية الدولية

بتاريخ : ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م

(متضمنة التعديلات التى تم إدخالها على الاتفاق بموجب خطاب التعديل المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ ، والاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٣)

اتفـــاق بتاريخ ١٠ أكتـــوبر ٢٠٠١ بين حـكـــومـــة جمـــهـــورية مصر العـــربيـــة (تسمى فيها بعد المقترض) ،

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يسمى فيما بعد الصندوق) .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعى بالحاجة إلى التضامن مع كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد أنشأت الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة التى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ؛

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من الصندوق فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ؛

وحيث إن مجلس محافظى الصندوق قد وافق على منح المقترض قرضا قدره عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الموضحة فيما بعد ؛

لذا وبناء على ما تقدم ، يوافق طرفًا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

١ - ١ أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

(أ) " الصندوق " يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول "OPEC" بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ب) " إدارة الصندوق " يقصد بها المدير العام للصندوق أو من يفوضه لتمثيله .

(جـ) " القرض " يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(د) " الدولار " أو العلامة " $ " يقصد بها عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) " المشروع " يقصد به المشروع الممنوح له القرض وفقًا للوصف الوارد فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ووفقًا للتعديلات المحتمل أن يتم إدخالها من وقت لآخر على هذا الوصف بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(و) " السلع " يقصد بها المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن الإشارة إلى تكلفة السلع تشمل أيضًا تكلفة استيراد هذه السلع فى أراضى المقترض .

(ز) " الجهة المنفذة " يقصد بها وزارة التربية والتعليم للمقترض أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ح) " تاريخ انتهاء السحب " يقصد به التاريخ المحدد بمقتضى البند (٢-١٠) أو طبقًا له فى هذا الاتفاق .

(ط) " تاريخ النفاذ " يقصد به التاريخ الذى يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ والسريان .

(المادة الثانية)

القـــرض

٢ - ١ يقدم الصندوق بموجب هذا الاتفاق قرضًا بمبلغ عشرة ملايين دولار (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) للمقترض وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢ - ٢ يدفع المقترض - من وقت لآخر - فائدة بمعدل إثنين فى المائة (٢٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢ - ٣ يدفع المقترض بدفع - من وقت لآخر - رسم خدمة بمعدل واحد فى المائة (١٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢ - ٤ يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر فى ١٥ مارس وفى ١٥ سبتمبر من كل عام فى حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .

٢ - ٥ بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقًا للبند (٧-١) ، وإذا لم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التى تتم بعد تاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٠ وهو التاريخ الذى أجاز فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض أو التى تتم فى تواريخ لاحقة لهذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التى يوافق عليها المقترض وإدارة الصندوق تمامًا .

٢ - ٦ فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافا لذلك ، يمكن أن يتم السحب من القرض بالعملات التى دفعت بها النفقات المشار إليها فى البند (٢-٥) أو بالعملة التى يمكن أن تدفع بها . وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، فإنه سيتم احتساب التكلفة التى تحملها الصندوق لمواجهة هذا الطلب على أساس السعر الفعلى للدولار . وتحدد التكلفة وفقًا للسعر السائد فى السوق وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات. المسحوبات المتعلقة بالنفقات بعملة المقترض - إن وجدت - تتم بالدولار وفقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض وقت السحب .

٢ - ٧ يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين متطابقتين طبقًا " لإجراءات السحب لصندوق الأوبك للتنمية الدولية " التى أقرت فى مايو ١٩٨٣ ، والتى أرسلت صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب تلك إلى الصندوق بواسطة ممثل المقترض المحدد بالبند (٨-٢) أو طبقًا له ويرفق مع كل طلب الوثائق والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكى يتأكد من خلالها الصندوق أن المقترض له حق سحب المبلغ من القرض الذى تقدم بطلبه وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يتم استخدامه كليا للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

٢ - ٨ فيما عدا ما نص عليه بالبند (٥-٢) أو (٥-٣) من هذا الاتفاق ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار ، وفقًا لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ويتم السداد على ثلاثين قسطًا نصف سنوى تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات تحتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ووفقًا لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . تبلغ قيمة كل قسط ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣٣٣٠ دولاراً) ، باستثناء القسط الثلاثين والأخير والذى تكون قيمته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣٤٣٠ دولاراً) . تحول كل تلك الأقساط فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقًا لطلب إدارة الصندوق .

٢ - ٩ يتعهد المقترض بضمان ألا يكون لأى دين خارجى الأولوية على هذا القرض فى التخصيص أو التحويل النقدى أو التداول بالعملات الأجنبية والتى تتم تحت سيطرة المقترض أو لصالحه .

٢ - ١٠ - ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو فى أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

٣ - ١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب بالدقة والكفاءة المطلوبين وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير المبالغ والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

٣ - ٢ يضمن المقترض أن يتم إدارة انشطة الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقًا لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

٣ - ٣ (أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك فإن جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض سوف يكون استخدامها مقصوراً على المشروع .

(ب) يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام " إرشادات الشراء فى إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك " والتى أقرت فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ ، والتى تم تسليم نسخة منها للمقترض ، أو وفق اية إجراءات اخرى لا تتعارض معها وتقبلها إدارة الصندوق .

٣ - ٤ (أ) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بالخطط والمواصفات ، ووثائق العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع - فور الانتهاء من إعدادها - وأى تعديلات أو إضافات من هذا القبيل بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق فى حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - يحتفظ بسجلات ويتخذ إجراءات كافية لتسجيل ومتابعة التقدم فى المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) ليحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ويبين استخدامها فى المشروع .

٢ - يمكن ممثلى الصندوق من زيارة مواقع الإنشاء والتجهيزات الخاصة بالمشروع ومن فحص السلع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة به ؛ و

٣ - يوافى الصندوق ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التى يطلبها الصندوق والخاصة بالمشروع وتكلفته والمنافع التى تنتج عنه ، كلما كان هذا مناسبا ، والإنفاق من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوى عن التقدم فى تنفيذ المشروع .

(جـ) فور استكمال المشروع ، وفيما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السحب ، أو أى تاريخ آخر لاحق قد يتم الاتفاق عليه من أجل هذا القرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد ومواناة الصندوق بتقرير ، وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول ، عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكاليفه والمنافع التى تنتج عنه أو المتوقع أن تنتج عنه ، وعن أداء المقترض والصندوق فيما يتعلق بالتزامات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣ - ٥ يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تعكس ، وفقا يتفق مع الأساليب والممارسات المحاسبية ، العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، لدى إدارات أو أجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات للصندوق عندما يطلبها .

٣ - ٦ يلتزم المقترض بالتعاون الكامل مع الصندوق لضمان تنفيذ أهداف القرض .

فى إطار ما سبق ، يقوم المقترض من حين لآخر بـ :

(أ) تبادل وجهات النظر مع الصندوق فيما يتعلق بمدى التقدم فى المشروع ، والفوائد التى تم تحققها ووفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق ، وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض ؛

(ب) الإبلاغ الفورى للصندوق بأية ظروف تعوق ، أو تهدد بإعاقة تقدم المشروع أو وفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق .

٣ - ٧ كل إشارة إلى المقترض فى هذه المادة فإن ذلك يعنى ضمنيا الإشارة إلى الجهة المنفذة .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤ - ١ يعفى هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه ، على تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق .

٤ - ٢ يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أى نوع ، يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه .

٤ - ٣ تعتبر كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاته ، وماشابه ذلك أمورا سرية من قبل المقترض ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٤ - ٤ لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات خاصة بنزع الملكية أو التأميم ، أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء عليها فى بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المبكر والإيقاف والإلغاء

٥ - ١ إذا طرأ أى من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطارا تعلنه باستحقاق أصل القرض القائم وفوائده وقتئذ مع رسوم خدمته فوراً ، وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الدفع فورا إذا :

(أ) تخلف المقترض عن السداد لمدة ثلاثين يومًا لأى من أقساط الأصل أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقًا لهذا الاتفاق أو وفقًا لأى اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) تخلف المقترض عن أداء أى من الالتزامات الأخرى من جانبه وفقًا لهذا الاتفاق واستمرار ذلك لمدة ستين يومًا بعد إخطار المقترض بذلك عن طريق الصندوق .

٥ - ٢ دون المساس بالبند (٥-١) يجوز للصندوق وبعد التشاور مع المقترض إخطار المقترض بتعليق أو بإنهاء حق المقترض فى السحب من القرض وذلك فى حالة حدوث أى من الحالات المشار إليها فى البند ٥-١ (أ)و(ب) ، أو إذا حدث وضع غير عادى يحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقًا لهذا الاتفاق .

٥ - ٣ يجوز للمقترض بموجب إخطار للصندوق أن يقوم بإلغاء أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

٥ - ٤ فيما لا يتعارض مع إعلان الاستحقاق المبكر للقرض وفقًا للبند (٥-١) أو الإخطار بإيقافه وفقًا للمادة (٥-٢) أو إخطار بالغائه وفقًا لأى من البندين (٥-٢) و(٥-٣) ، فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وسارية المفعول فيما عدا ما تم النص عليه تحديداً فى هذه المادة .

٥ - ٥ فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، ينطبق أى إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى تستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦ - ١ تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وسارية طبقًا لأحكامه . وليس من حق أى طرف من طرفى هذا الاتفاق تحت أى ظروف أن يدعى بأن أى نص فى هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارى تحت أى سبب من الأسباب .

٦ - ٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فوراً عند اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقًا لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفى حالة حدوث ذلك ، يظل اتفاق هذا القرض سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإحاطة المقترض علما بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة للصندوق فى مثل هذه الحالة .

٦ - ٣ يعمل أطراف هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات وديًا فيما بينهم والتى تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق وإذا لم يتم تسوية الخلاف أو النزاع وديًا يتعين إحالته بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة تحكيم ثلاثية لإصدار قرار نهائى وملزم وفقًا لقواعد القانون الدولى المطبقة . وفى حالة غياب اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك فإن قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقوانين التجارية الدولية السارية والنافذة فى تاريخ هذا الاتفاق سوف تطبق .

٦ - ٤ يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم وهذين المحكمين المعينين يقومان معًا بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفى حالة الإخفاق فى ذلك يتم تعيين المحكم الثالث من قبل محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) . وفى حالة عدم اتساق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقوانين الدولية التجارية مع حالة بعينها يقوم المحكمين بالاعتماد على رأيهم المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتخاذه ورأى المحكمين يكون فى هذه الحالة نهائيًا .

٦ - ٥ يعقد أى تحكيم وفقًا لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أى دولة عضو فى الصندوق) طرف فى معاهدة الأمم المتحدة لتحديد ونفاذ أحكام التحكيم الأجنبية التى تمت بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٥٨/٦/١٠ وعلى أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

٦ - ٦ هذه الاتفاقية وكل المستندات التى تم تنفيذها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وصلاحيتها وإلزامها وتوضيحاتها وكذلك كافة النزاعات التى قد تنشأ من هذه المستندات سوف تخضع لقواعد القانون الدولى المطبقة بالعدل والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٧ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقًا للبندين (٧-٢) و(٧-٣) .

٧ - ٢ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد :

أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

٧ - ٣ يقدم المقترض للصندوق ، وفقًا للبند (٧-٢) ، شهادة صادرة من وزير العدل أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاما قانونيًا سليمًا وملزمًا للمقترض وفقًا لأحكامه .

٧ - ٤ يقوم المقترض بموافاة الصندوق بالدليل المطلوب لاستيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٧ - ٥ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم التى تراكمت على القرض .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

٨ - ١ أى إخطار أو طلب مسموح به أو مطلوب اتخاذه أو تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يتم كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم إعداده أو تقديمه على النحو المطلوب إذا ما تم تسليمه باليد ، أو بالبريد أو بالتيليفاكس

إلى الطرف المطلوب إرساله أو التوجيه إليه على العنوان الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم الإخطار أو الطلب .

٨ - ٢ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بإعدادها بناء على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - تتم من خلال وزير الدولة للشئون الخارجية للمقترض أو أى مسئول آخر يفوضه سيادته كتابة .

٨ - ٣ أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من ممثل المقترض الذى تم تعيينه بالبند (٨-٢) أو وفقًا له بشرط أن يكون ذلك التعديل معقولاً فى رأى هذا الممثل وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد بدرجة جوهرية من التزامات المقترض وفقًا لهذا الاتفاق .

٨ - ٤ أى مستند يقدم وفقًا لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية ، ويتعين أن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون هذه الترجمة المعتمدة حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهادا على ما تقدم فإن طرفى هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا ، قد وقعا على هذا الاتفاق وتم تسليمه فى فيينا من ثلاث نسخ باللغة الإنجليزية ، ويعتبر كل منه أصلا له نفس الحجية كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة لها نفس الأثر فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض

توقيع

الاسم : السيد السفير / **سامح حسن شكرى**

سفير جمهورية مصر العربية بالنمسا

العنوان : وزارة التخطيط والتعاون الدولى

١٢ ش واكد - الألفى

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٥٩١٢٢٠٦ - ٠٠٢٠٢

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

توقيع

الاسم : السيد الدكتور / **صالح العمير**

رئيس مجلس المحافظين

العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية

ص. ب : 995

A - 1011 - فيينا - النمسا

برقيا : OPECFUND

تلكس : 131734 FUNDA

فاكس : 0043-1-5139238

الجداول

جدول رقم (١) : وصف المشروع

جدول رقم (٢) : تخصيص القرض

جدول رقم (٣) : جدول السداد

جمهورية مصر العربية

مشروع المدارس الثانوية الصناعية

(المرحلة الثانية)

جدول رقم (١)

وصف المشروع

يعتبر هذا المشروع جزءاً من برنامج مستمر لإصلاح التعليم الثانوى ويستهدف ، على وجه الخصوص ، إصلاح نظامى التعليم المهنى والفنى ، عن طريق تحسين نوعية التعليم الثانوى الصناعى ومدى مواءمته بحيث يكون قادراً على التفاعل مع احتياجات السوق ، ويشمل المشروع المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية ، وتتضمن التجهيزات أو إصلاح ورش العمل والمعامل القائمة لتواكب الأجهزة الحديثة ، وإنشاء ثلاثة مراكز تدريبية متعددة الأغراض جديدة بحيث تشتمل على المعامل وورش العمل والمكاتب .

(ب) المعدات ، وتتكون من معدات ورش العمل لعدد من المدارس الثانوية الفنية الصناعية ولمراكز التدريب متعددة الأغراض وكذلك السيارات والمكاتب للوحدة التنفيذية القائمة بالمشروع (PIU) .

(جـ) الأثاث ، طبقًا لبند الأثاث لكل من مراكز التدريب التى سيتم إنشاؤها والفصول التى سيتم إصلاحها ، بما فى ذلك من تغيير للأثاث الموجود وتوفير الأثاث المتخصص .

(د) المواد التعليمية ، وتشمل مراجعة المناهج التعليمية والمواد الفنية والأدوات التعليمية لمدارس التعليم الثانوى الفنى الصناعى، بالإضافة إلى الاشتراك فى المجلات والجرائد العلمية والتوثيق الفنى .

(هـ) التدريب ويشمل توفير فريق للصيانة بكل مدرسة ثانوية فنية صناعية ، وعقد محاضرات للتدريب أثناء الخدمة للمدرسين ، والمدربين وكبار الفنيين : بالإضافة إلى دعم برنامج تطوير متخصص ، يشمل التدريب على أساليب الإدارة وإصلاح التعليم ، وتطوير المناهج ، وتطوير الاستراتيجيات التعليمية وتحسين أساليب التقييم والمتابعة

(و) المساعدة الفنية وتتضمن الاستعانة بخبراء لمساعدة فريق العمل بوحدة تنفيذ المشروعات في المجالات المختلفة مثل تحديد أنواع المعدات المطلوبة للصناعات المتخصصة ، وعمل جرد للمعدات الموجودة ، ونظم الصيانة وتقييم احتياجات وقدرات وإمكانات التدريب الداخلي بما في ذلك عقد ندوات لتشكيل فريق داخلي من المدربين والمتخصصين .

(ز) الخدمات الاستشارية ، وتمتد إلى الاستعانة بمستشارين لإعداد العطاءات الخاصة بإنشاء المراكز التدريبية الثلاثة متعددة الأغراض ، والتنظيم العام للأنشطة ، وإدخال نظام للتقييم والمتابعة فيما يخص المناهج ، وعمل نظام نصف المدة للمراجعة وندوات للمتابعة بالإضافة إلى تخصيص المواد التعليمية ؛

(ح) تكاليف التشغيل ، وتشمل تغطية التكاليف الجارية بوحدة تنفيذ المشروعات والتكاليف الإضافية للمياه والكهرباء ووسائل الاتصال بالإضافة إلى التكاليف الإدارية والتنسيقية ؛ و

(ط) المرجعة والإعداد المستمر للتقارير السنوية خلال مدة تنفيذ المشروع وموافاة ممولي المشروع بها وكذلك تكلفتها .

جمهورية مصر العربية

مشروع المدارس الثانوية الصناعية

(المرحلة الثانية)

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، وسوف يتم التمويل على حسب المبلغ المخصص من القرض لكل مكون وكذلك النسبة المئوية لهذا المكون من إجمالى الإنفاق :

المكون	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية من إجمالى الإنفاق التى سيتم تمويلها
(أ) الأعمال المدنية	-	-
(ب) المعدات	٩,٧٠٠,٠٠٠	٪ ٩٠,٧
(ج) الأثاث	-	-
(د) المواد التعليمية	١٠٠,٠٠٠	٪ ٤٠
(هـ) التدريب	١٥٠,٠٠٠	٪ ١٣
(و) المساعدة الفنية	.....	...
(ز) الخدمات الاستشارية	.....	...
(ح) تكاليف التشغيل	.....	...
(ط) مراجعة الحسابات	٥٠,٠٠٠	٪ ٣٣
الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - وبغض النظر عن تخصيص مبلغ معين من القرض أو النسب المئوية للإنفاق المحددة فى الجدول فى الفقرة الأولى أعلاه ، فإن إدارة الصندوق إذا ما قدرت أن مبلغ القرض الذى تم تخصيصه لأى مكون لن يكون كافيا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لهذا المكون ، فإنه من الممكن أن تقوم إدارة الصندوق بما يلى بعد إخطار المقترض :

(أ) إعادة التخصيص لهذا المكون ، بالقدر المطلوب لسد العجز المقدر ، من حصيلة القرض التى قد يكون قد تم تخصيصها لمكون آخر والتى ترى إدارة الصندوق أنها ليست مطلوبة لمواجهة نفقات أخرى : و

(ب) إذا لم تؤد إعادة التخصيص إلى سد العجز المقدر بالكامل فإنها تخفض النسبة المئوية للإنفاق ، التى تكون مطبقة على تلك النفقات حتى يمكن أن يستمر السحب الخاص بهذا المكون إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق .

جمهورية مصر العربية

مشروع المدارس الثانوية الصناعية

(المرحلة الثانية)

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ سبتمبر ٢٠٠٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠٠٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠٠٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠

١٥ مارس ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ سبتمبر ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مارس ٢٠٢١	٣٣٣,٤٣٠
	الإجمالـــــــــى ١٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع المدارس الثانوية الصناعية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض لمشروع المدارس الثانوية الصناعية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط